ولذا قيل اذا كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه صحت والا فلا ولا يضر لو
تكلف احد النظر فراها من اسفل ذيله لان ستر العورة على وجه لا يمكن
الغير النظر اليها اذا تكلف مما يودي الى الحرج ولو لم يجد الا ثوب
حرير صلى فيه وان وجد غيره صحت ايضا لكن كره لبسه بلا ضرورة
كالمغصوب وارض الغير كما سنذكره والافضل ان يلبس احسن ثيابه عند
اداء الصلاة رعاية للفظ الزينة المذكورة بقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد وفيه استعارتان احدهما اطلاق اسم الحال على المحل وهو
زينتكم والثانية اطلاق المحل على الحال وهو عند كل مسجد والمستحب
ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وقول الزيلعي والافضل
ان يصلي في ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان
فليصل فيهما يعني مع العمامة لانه يكره مكشوف الراس الا للتذلل كما
سنذكره ان شاء الله تعالى وقال في الاختيار شرح المختار ويكره ان
يصلي في السراويل وحده لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يصلي في ثوب ليس على عاتقه منه شي قال ابو حنيفة الصلاة في السراويل
تشبه فعل اهل الجفا وفي الثوب يتوشح به ابعد من الجفا وفي قميص
ورداء العادة الناس انتهى و يفترض استقبال القبلة الاستقبال
من قبلت الماشية الوادي يعني قابلته وليس السين فيه للطلب لان طلب
المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى
فعل كاشتمر واستقر والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشي عليها
غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها وقد صارت الان كالعلم للجهة
التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم
وتقابلهم وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع عند القدرة والامن
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره قيل المراد به الحرم كله وقيل المراد به المسجد الكبير
الذي فيه الكعبة والصحيح ان المراد به الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه
عامة الاحاديث منها ما في صحيح مسلم صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة

وقوله صلى الله

وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم استقبل القبلة وكبر رواه
مسلم وانعقد الاجماع عليه وفي عمدة الفتاوى اذا رفعت الكعبة
عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين
الى ارضها واذا نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريد بالبناء جهة الكعبة
كما سنذكره وقال الكمال فان نوى المحراب لا يجوز فللمكي المشاهد
للكعبة فرضه اصابة عينها اتفاقا لقدرته عليها يقينا والفرض
لغير المشاهد سواء كان بمكة او غيرها اصابة جهتها اي الكعبة هو
الصحيح كذا في الهداية وقوله في الصحيح احتراز عن قول ابي عبد الله
الجرجاني يشترط اصابة عينها للكل المشاهد وغيره كما في الدراية ووجه
الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح كذا في البرهان وثمرة الاختلاف تظهر في
اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول الجرجاني يشترط لان نية عينها في
وسعه وعلى قول العامة لا يشترط لان اصابة عينها ليس في وسع
الغايب وان امكن بعيدا لكن فيه حرج عظيم وهو مدفوع شرعا وفي
المجتبى عن الفضلي ينوي الكعبة مع استقبال القبلة قال صاحب
الدراية قلت وهذا احوط انتهى وقال قاضي خان قال بعضهم ان كان
يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة
او الكعبة او الجهة جاز انتهى وفي مجمع الروايات وينوي البقعة فان
نوى بناء الكعبة لا يجزيه لان الكعبة اسم للعرصة لا للبناء الا ان يريد بالبناء
جهة الكعبة فيجوز نظيره لو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان
كان قد اتى مكة لم يجزه وان لم يات مكة وعنده ان المقام والبيت واحد
اجزاه لانه قد نوى البيت قال في فتاوى صاحب الواقعات نية القبلة
ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح انتهى وقال
الامام قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية قال شيخي العلامة رحمه الله
الكعبة هي الجهة التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة
او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء
وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)